قرار تعقيبي مدني عدد 90.98

مؤرّخ في 25 مارس 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم من الأستاذ

في 24 ديسمبر 1997 نيابة عن القاطن

ضد : الذي عين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة الكائن

طعنا في القرار التعقيبي عدد 60815 الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 1997/9/29 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة مطلب التصحيح وعلى القضية التعقيبية عدد 60815 وعلى الحكم الصادر فيها موضوع طلب التصحيح.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية التي فوضت النظر في قبول المطلب.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول في تقييد القضية في خطأ بيّن ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الرامية إلى قبول مطلب التصحيح شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المداولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح طبق الصيغ القانونية وتوفرت فيه جميع الشروط الشكلية لذا يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث أفادت وقائع القضية قيام المعقب ضده بقضية لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد 85815 عارضا فيها أنه انتدب للعمل لدى المعقب بوصفه مسؤولا عن المطعم " " الكائن بشارع ؛

بأجرة شهرية قدرها (450.000 د) منذ ديسمبر 1991 وفي 1994/9/26 أطرد من العمل بدون مبرر طالبا الحكم بإلزام المعقب بأن يؤدي له الغرامات المبينة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية لصالح الدعوى.

فاستأنف المعقب الحكم المذكور وقضت محكمة الدرجة الثانية بسقوط الإستئناف لوقوعه بعد الأجل فتعقبه الطاعن وصدر قرار محكمة التعقيب في 1997/9/29 برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أن الإعلام بالحكم المطعون فيه قد تم كما يجب قانونا في 21 جانفي 1997 في حين أن مطلب التعقيب لم يضمن لدى هذه المحكمة إلاّ في 14 جويلية 1997 أي بعد الأجل المحدد بالفصل 195 من م.م.م.ت. وأنه لا شيء بالملف يفيد إبطال محضر الإعلام بالحكم المحرر في 21 جانفي 1997 بواسطة عدل التنفيذ

تحت عدد 961492 فقام الطاعن بطلب تصحيح خطأ بيّن في القرار التعقيبي المذكور بمقولة أن الإعلام بالحكم المطعون فيه قد تم في غير العنوان

الوارد بعريضة الطعن بالإستئناف حسبما هو مبين بمستندات التعقيب ضرورة أن العنوان الوارد بعريضة الطعن بالإستئناف هو الكائن بنهج

وقد تقدم الطاعن بطلب في الإصلاح أمام محكمة الإستئناف لأن مقره القانوني هو ذلك المضمن بعريضة الطعن حسبما هو ثابت من نسخة الحكم المصاحبة لمستندات التعقيب إلاّ أن محكمة الإستئناف رفضت مطلب الإصلاح بتعلّة أن العنوان القانوني هو ذلك المضمّن بعريضة الدعوى ويتبين من ذلك أن اتجاه محكمة الإستئناف لا يستقيم لا واقعا ولا قانونا إذ أن عريضة الدعوى محررة من قبل الخصم بالعنوان الخاطئ وأن الطاعن لم يحضر مراحل الطور الإبتدائي بسبب ذلك الخطأ في العنوان ورغم تضمين الطاعن لعنوانه الصحيح بعريضة الإستئناف إلاّ أن الإعلام بالحكم الإستئنافي تم بالعنوان الخاطئ مما يجعل المعقب ما زال على حقه في التعقيب مادام لم يقع إعلامه قانونيا بالعنوان الوارد بعريضة طعنه بالإستئناف وقد تم لفت نظر محكمة التعقيب إلى هذه النقطة من أول وهلة وبذلك فإن هذه الأخيرة لما قضت بالرفض شكلا تكون قد بنت قرارها على غلط واضح.

المحكمة

حيث يستفاد من الفصل 195 من م.م.م.ت. أنه يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ونتيجة لذلك فإن الإعلام بالحكم للمحكوم عليه الواقع لغير شخصه ولغير مقره الأصلي أو المختار هو إعلام لا أثر له ولا ينطلق منه حساب أجل الطعن لأنه ليس إعلاما بصفة قانونية.

وحيث اتضح بالإطلاع على أوراق القضية التي اعتمدها القرار المخدوش فيه أن عريضة الدعوى رفعت ضد الطاعن الآن باعتبار أن مقره هو شارع وتم إعلامه بالحكم الصادر ضده بالمقر المذكور غير أن عملية محاولة التنفيذ كانت بمقر آخر وهو نهج وكانت محاولة التنفيذ منطلقا لعلم الطاعن المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده فرفع المحكوم عليه طعنه وبين في عريضة طعنه أن مقره بنهج إلاّ أن محكمة الإستئناف لم تعتبر بالوقائع المذكورة وقضت بسقوط الإستئناف مما شجع المحكوم لفائدته أن يعلم خصمه بالحكم في نفس العنوان المبيّن بعريضة الدعوى لا الواقع بيانه بعريضة الطعن بالإستئناف ولما طعن في الحكم المذكور بالتعقيب ردت محكمة التعقيب طعنه بعلة أنه وقع رفعه بعد الأجل القانوني وأنه لا شيء يفيد إبطال محضر الإعلام.

وحيث أنّه كما سلفت الإشارة إليه يشترط في الإعلام بالحكم الذي ينفتح به أجل الطعن ان يكون إعلاما صحيحا مطابقا للقواعد القانونية ومنها أن يكون واقعا للمحكوم عليه شخصيا أو في مقره الأصلي أو المختار فإن لم يستجب لهذه الشروط فإن الإعلام يكون باطلا ولا أثر له وإن المحكمة عليها قبل أن تصرح بقبول الطعن أو رفضه شكلا أن تتحقق من وقوع الإعلام بصفة قانونية إذ أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع وطالما أنها لم تفعل واعتبرت ان الطعن قد وقع خارج الأجل ولم تتأمل في صحة الإعلام من عدم ذلك تكون قد ارتكبت خطئا بيّنا يتعين تداركه بالإصلاح حفاظا على مصالح الأطراف وتأمينا لحسن تطبيق القانون.

لهذه الأسباب

وعملا بما تقدم :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة العاشرة لمواصلة النظر فيها ونشرها بجلسة 30 أفريل 1999.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 مارس 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، الكامل بن عمار، محمد الهادي الحجاجي، صالح الطريفي، الشريف الشافعي، حمادي بلحاج يحي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، محمد الناصر الشابي، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي.

والمستشارين السادة :

محمد الشريف الباجي، صالح السرسي، ساسي الكمالي، ابراهيم الطريفي، رفيقة بن عيسى، فاطمة الشيخ علي، عربية البحري، الصادق الشنوفي، عبد اللطيف الحنفي، يوسف الزغدودي، فريد الحديدي.

بمحضر المدعي العام الأول السيد عبد الحفيظ مفتاح وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه